



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية  
Saudi Commission for Health Specialties

سلسلة القواعد التنفيذية للائحة العامة للتدريب:

**طي وإعادة القيد للمتدرب**

**١٤٣٩ هـ**

سلسلة القواعد التنفيذية للائحة العامة للتدريب : طي وإعادة القيد للمتدرب :

2	التعريفات	الباب الأول
5	طي القيد	الباب الثاني
8	إعادة القيد	الباب الثالث
11	الاستثناء	الباب الرابع

## تعريفات

## الباب الأول

## 1

**المادة الأولى:** يقصد بالألفاظ الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة قرين كل منها:

هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الهيئة
هو مجلس يعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد الإجرائية المرتبطة بالاعتماد والتدريب والتقييم بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المعتمدة من مجلس الأمناء.	المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب
هي لجنة ممثلة من رؤساء المجالس العلمية بغرض الإشراف العام والتأكد من مستوى الجودة في التدريب.	اللجنة المركزية للتدريب
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي عام.	المجلس العلمي
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي دقيق.	اللجنة العلمية
هي لجنة تتألف من مدراء البرامج في المراكز التدريبية المشاركة بالإضافة إلى عضو يمثل المتدربين، وتتبع للمجلس العلمي أو اللجنة العلمية، وهي المسؤولة عن الإشراف المباشر على التدريب في التخصص في كل منطقة.	لجنة الإشراف المحلية
هي اللجنة التي تشرف على متابعة العملية التدريبية بالقسم المعني بالتدريب برئاسة مدير	لجنة التدريب بالمركز التدريبي

برنامج التدريب وعضوية عدد من أعضاء الهيئة التدريسية المشاركين بالعملية التدريبية وممثل عن المتدربين بالقسم.	
هي اللجنة المشرفة والمسؤولة عن التدريب في كل مركز تدريبي وتتكون من مدير ادارة التدريب بالمركز أو من ينوبه كرئيس وعضوية مدراء البرامج التدريسية المعتمدة من الهيئة وممثل عن المتدربين.	<b>لجنة الإشراف الأكاديمي بالمركز التدريبي</b>
هم الاستشاريون والأخصائيون الموجودون على رأس العمل بالمركز التدريبي المؤهلون للقيام بالتدريب والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم.	<b>الهيئة التدريبية</b>
هو المنشأة الصحية المؤهلة للمشاركة في برامج التدريب المعترف بها من قبل الهيئة ويشار إليه بالمركز في هذه اللائحة	<b>مركز التدريب</b>
المركز التدريبي الذي يتم اعتماد بعض دوراته ويشترك مع مراكز تدريبية أخرى لتكوين مجموعة تدريبية لإتمام متطلبات التدريب في برنامج معين.	<b>مركز تدريبي مشترك</b>
المركز التدريبي الذي استوفى متطلبات الاعتماد الكامل ببرنامج معين من البرامج العامة لشهادة الاختصاص السعودية، بجميع دوراته التدريبية.	<b>مركز تدريبي مكتمل</b>
عدد من مراكز التدريب المشتركة المعترف بها والتي تجتمع فيما بينها لاستيفاء جميع متطلبات التدريب في تخصص معين.	<b>المجموعة التدريبية</b>
هو عدد من الأنشطة والمشروعات التدريبية للتخصص المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.	<b>برنامج التدريب</b>
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات العامة.	<b>شهادة الاختصاص السعودية</b>

هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات الدقيقة.	شهادة الزمالة السعودية
هو الاستشاري المختص المشرف على برنامج التدريب في المركز التدريبي.	مدير البرنامج
هو ممارس صحي يشارك في العملية التدريبية في أحد برامج الهيئة المعتمدة.	المدرّب
هو من تم قبوله والتحاقه ببرنامج التدريب المعتمد لدى الهيئة.	المتدرب
هي فترة تدريبية مدتها اثنا عشر شهراً يحدّد بدايتها اللجنة المركزية للتدريب وتشمل اجازة سنوية مدتها شهر واجازة أحد العيدين.	السنة التدريبية
هي اجتياز المتدرب من سنته التدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب.	الترقية
هي حجم استيعاب المركز لأعداد المتدربين في جميع المستويات خلال مدة اعتماد البرنامج.	الطاقة الاستيعابية
العدد المسموح به لقبول المتقدمين للبرنامج التدريبي في كل مركز في العام الواحد.	طاقة القبول السنوي
هو عملية تقييد بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كمتدرب.	التسجيل الأكاديمي
هو عملية تقييد بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كممارس صحي.	التسجيل المهني
هو خطاب تصدره الهيئة للمتدرب بعد إجراء عملية مفاضلة بين الحاصلين على الترشيحات الأولية لشغل مقعد تدريبي في أحد المراكز المعتمدة.	إشعار قبول
يحدد المجلس العلمي المستوى المبتدئ للمتدرب بما لا يقل عن السنة الثانية في البرنامج	المستوى المبتدئ

يحدد المجلس العلمي المستوى المتقدم للمتدرب بما لا يقل عن السنة الأخيرة في البرنامج	المستوى المتقدم
هو ترك البرنامج التدريبي في تخصص معين بصفة نهائية.	الانسحاب
هو التوقف عن التدريب بعذر تقبله اللجنة لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة.	الانقطاع
هو التوقف عن التدريب في البرنامج لمدة سنة تدريبية.	التأجيل
هو فصل المتدرب من البرنامج التدريبي من قبل الهيئة.	طبي القيد
هو التخصص الرئيس في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الصحية الأخرى.	التخصص العام
هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام.	التخصص الدقيق
هو مجلس يعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد الإجرائية المرتبطة بالتصنيف والتسجيل بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المتعمدة من مجلس الأمناء.	مجلس الممارسة المهنية
هي الجزاءات التي توقع على المتدرب بعد ثبوت ارتكابه مخالفة تخل بالعملية التدريبية أو أصول الممارسة المهنية.	العقوبات التأديبية

## الباب الثاني طي القيد

# 2

### المادة الثانية: طي القيد

#### يتم طي قيد المتدرب من برامج التدريب في الحالات التالية:

1. عدم اجتياز التقويم السنوي المطلوب للترقية مدة ثلاث سنوات متتالية.
2. استنفاد فرص دخول اختبار الجزء الأول للتخصص حسب ما ورد في اللائحة العامة للتقييم.
3. تجاوز ضعف مدة المستوى المبتدئ أو تجاوز المدة الإجمالية المقررة للبرنامج أيهما كان أطول لمتدربي المستوى المبتدئ بما فيها فترات الانقطاع أو التأجيل أو الانسحاب إن وجدت ويستثنى من ذلك حالات التحويل من تخصص لآخر.
4. تجاوز أقصى مدة مسموح بها للتدريب:
  - a. لمتدربي المستوى المبتدئ: تجاوز ضعف مدة المستوى المبتدئ أو تجاوز المدة الإجمالية المقررة للبرنامج أيهما كان أطول بما فيها فترات الانقطاع أو التأجيل أو الانسحاب إن وجدت ويستثنى من ذلك حالات التحويل من تخصص لآخر.
  - b. لمتدربي المستوى المتقدم: تجاوز ضعف المدة الإجمالية المقررة للبرنامج بما فيها فترات الانقطاع أو التأجيل أو الانسحاب إن وجدت ويستثنى من ذلك حالات التحويل من تخصص لآخر.
5. التغيب عن التدريب بدون عذر مقبول تراه لجنة الإشراف المحلية أو الشؤون الأكاديمية في المراكز المكتملة لمدة ثلاثين يوماً متصلة أو خمسة وأربعين يوماً متفرقة أثناء كامل مدة التدريب.

6. الانقطاع عن التدريب لمدة تتجاوز اثنا عشر شهراً متصلة أو ثمانية عشر شهراً متقطعة خلال كامل مدة التدريب.
7. الانسحاب من البرنامج.
8. عدم مباشرة التدريب خلال شهر بعد انتهاء مدة الانقطاع أو التأجيل المسموح بها نظاماً.
9. الفشل في الالتزام بقواعد وأنظمة التدريب لبرنامج التخصص أو لوائح العمل الخاصة بالمركز التدريبي بعد حصوله على إنذارين كتابيين أو إنذار كتابي نهائي.
10. صدور حكم قضائي ينص على إلغاء مزاولته وتسجيله المهني.
11. إصابته بأحد الأمراض التي تمنع من الممارسة المهنية وفقاً لما ورد في نظام ممارسة المهن الصحية بالمملكة.

### المادة الثالثة: إجراءات طبي القيد:

1. يصدر قرار طبي القيد من الإدارة التنفيذية للتدريب في حالات انسحاب المتدرب بموافقة اللجنة المحلية مباشرة أو الشؤون الأكاديمية في المراكز المكتملة وذلك حسب النموذج المعتمد لدى الهيئة.
2. يصدر قرار طبي القيد من الإدارة التنفيذية للتدريب - في غير حالات الانسحاب والمخالفات - بعد توصية المركز التدريبي واللجنة المحلية واعتماد المجلس العلمي للتخصص وذلك حسب النموذج المعتمد لدى الهيئة.
3. يصدر قرار طبي القيد من الإدارة التنفيذية للتدريب - في التخصصات الدقيقة - بعد اعتماد المجلس العلمي لقرار طبي القيد المرفوع من قبل اللجنة العلمية للتخصص.
4. يصدر قرار طبي القيد من الإدارة التنفيذية للتدريب (لبند المخالفات) بعد توصية لجنة التدريب في المركز وتوصية اللجنة المحلية واعتماد المجلس العلمي مع إرفاق كافة الوثائق الخاصة بالمخالفات.

5. ترفع توصية طبي القيد في المراكز المكتملة إلى المجلس العلمي لاعتمادها وذلك حسب النماذج المعتمدة لدى الهيئة.
6. يجب الرفع بطلبات الاستثناء من بنود طبي القيد قبل وقت كاف من موعد صدور نتائج الترقية السنوية.
7. لا يحق لمن صدر له قرار طبي قيد التحويل إلى برنامج آخر في نفس العام.
8. لا يحق لمن طوي قيده من أحد برامج التدريب الالتحاق ببرامج التدريب إلا بعد مضي سنة على الأقل من طبي القيد.
9. يحق للمركز التدريبي التوصية والرفع بطي قيد المتدرب للجنة المحلية وفق ما تنص عليه القواعد التنفيذية من حالات لطبي القيد وذلك حسب النماذج المعتمدة لدى الهيئة.
10. يجوز استخدام بند إعادة قيد المتدرب للتدريب في حال امضائه مالا يقل عن سنة في البرنامج التدريبي السابق، وبما لا يتجاوز ضعف المدة للبرنامج.

### المادة الرابعة: مدة التدريب في البرامج

1. الحد الأقصى لمدة التدريب في أي برنامج تدريبي هو ضعف المدة المعتمدة للبرنامج بما فيها فترات الانقطاع أو التأجيل أو الانسحاب - إن وجدت - ويستثنى من ذلك حالات التحويل من تخصص لآخر.
2. الحد الأقصى للمستوى المبتدئ هو ضعف الحد الأدنى للمستوى نفسه بناءً على ما يقرره المجلس العلمي للتخصص.
3. تحدد مدة التدريب وفقاً لما ينص عليه منهج برنامج التدريب.

### المادة الخامسة: حق المتدرب في التظلم من طي القيد

1. للمتدرب حق التظلم للأمين العام ضد قرار طي القيد الذي اتخذ بحقه خلال ثلاثين يوماً من تبليغه القرار عبر الوسائل الرسمية المعتمدة في الهيئة للتواصل، ويحق للأمين العام تشكيل لجنة دائمة أو مؤقتة للنظر في التظلم والرفع بتوصياتها إليه لاتخاذ القرار النهائي.
2. يرفع التظلم مرفقاً مع كافة المستندات اللازمة، وخلال المدة المسموح بها.

## إعادة القيد

## الباب الثالث

## 3

## المادة السادسة: إعادة القيد

1. يجوز للمجلس/اللجنة العلمية رفع توصية إعادة قيد المتدرب إلى اللجنة المركزية للتدريب لاعتماده في نفس البرنامج التدريبي (مع تحديد المستوى المناسب لاستئناف التدريب) بعد مرور عام على نهاية السنة التي تم طي قيده فيها، وذلك إذا كان طي القيد تم لأحد الأسباب التالية:
  - أ. الغياب عن التدريب بدون عذر.
  - ب. الانقطاع عن التدريب.
  - ج. الانسحاب من البرنامج.
  - د. عدم مباشرة التدريب بعد الانقطاع أو التأجيل.
2. يجوز للمتدرب الذي طوي قيده من أحد برامج التدريب التقديم على برنامج آخر من برامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية عبر البوابة الالكترونية للقبول بعد مرور عام على نهاية السنة التي تم طي قيده فيها بناء على الاسباب التالية:
  - أ- الغياب عن التدريب بدون عذر.
  - ب- الانقطاع عن التدريب.
  - ج- الانسحاب من البرنامج.
  - د- عدم المباشرة للتدريب بعد الانقطاع أو التأجيل.
  - هـ- عدم اجتياز التقويم السنوي المطلوب للترقية مدة ثلاث سنوات متتالية.
  - و- استنفاد فرص دخول اختبار الجزء الأول للتخصص.

- ز- تجاوز ضعف مدة الحد الأدنى للمستوى المبتدئ أو الإجمالي المقرر للبرنامج أيهما كان أطول.
- ح- الفشل في الالتزام بقواعد وأنظمة التدريب لبرنامج التخصص أو لوائح العمل الخاصة بالمركز التدريبي بعد حصوله على إنذارين كتابيين (المادة الثامنة عشر، الفقرة الثامنة) أو انذار كتابي نهائي.
3. يتم تطبيق معايير القبول السنوية المتبعة في نظام القبول والتسجيل.
4. يحدد المجلس العلمي للاختصاص المستوى التدريبي المناسب له في حال تم قبوله في احد برامج التدريب.

## الاستثناء

## الباب الرابع

## 4

## المادة السابعة: الاستثناء

1. يجوز للجنة المركزية للتدريب منح استثناء - في قضايا المتدربين التي تتوفر فيها ظروف استثنائية معينة- من المواد المتعلقة بالتأجيل والانسحاب والانقطاع وطي القيد ما عدا ما ورد في ولمرة واحدة فقط بناءً على ما يرفعه إليها المدير التنفيذي للتدريب أو المجلس العلمي المختص بعد دراسة وتقويم وضع المتدرب من كافة الجوانب.
2. الاستثناء من بنود طي القيد يتم لمرة واحدة فقط للمتدرب وليس في كل بند من بنودها
3. ترفع طلبات الاستثناء من المجالس العلمية / اللجان العلمية مشفوعة بتقرير إرشاد أكاديمي (موقع من المتدرب) وتوصية صريحة منها بمنح المتدرب فرصة استثنائية
4. يجب الرفع بطلبات الاستثناء من بنود طي القيد قبل وقت كاف من موعد صدور نتائج الترقية السنوية.